مجلــة البــاحث للــدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 12 / العدد: 01 / السنة: 2025 / ص ص: 410 - 431

جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري
(دراسة على ضوء القانون رقم 24-06)

Magic and Witchcraft Offence in the Algerian Legislation (a study in light of the law Number 24-06)

تاريخ الإرسال:2024/08/14 تاريخ القبول:2024/12/23

رحال محمد الطاهر* RAHAL Mohamed tahar
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
University of skikda
مخبر القانون البحري والموانئ البحرية
mt.rahal@univ-skikda.dz

ملخص:

يكمن الهدف الأساسي من هذه الدراسة في إبراز جريمة من الجرائم الخطيرة يطلق عليها السحر والشعوذة، والتي جرمها المشرع الجزائري ضمن التعديل الأخير الذي مس قانون العقوبات بموجب نصوص قانونية خاصة، واعتبر كل من السحر والشعوذة جريمة واحدة رغم الاختلاف الموجود بين الفعلين، فضلا عن تجريمه الترويج العمدي لهذه الجريمة، واعتباره أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب من قبيل جريمة السحر والشعوذة، دون إدراجه أحكام موضوعية أو إجرائية خاصة بهذه الجريمة.

وحاول المشرع التصدي لجريمة السحر والشعوذة بإقراره سياسة عقابية ارتكزت على نوعين من العقوبات الجزائية المطبقة على هذه الجريمة، الأولى عقوبة أصلية تراوحت بين الحبس والغرامة المالية سواء في صورتها البسيطة أو المشددة، وان كانت غير كافية لمكافحة هذه الجريمة، والثانية عقوبة تكميلية متماشية مع طبيعة جريمة السحر والشعوذة لاسيما المصادرة وإغلاق الموقع الإلكتروني وحظر الدخول إليه، وكذا إغلاق المحل أو المكان المستغل في ارتكاب هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الترويج العمدي؛ السحر؛ الشعوذة؛ المصادرة.

Abstract:

This paper aims essentially to address one of the gravest offences called magic and witchcraft which was criminalized in the last amendment of the penal code in virtue of special legal texts. Magic and witchcraft were made one

*- المؤلف المُراسل.

offence, in spite of the difference between the two acts. The deliberate promotion of this offence was criminalized too, so were fortune telling and the prediction of the unseen, however, the law did not embody objective or procedural provisions pertaining to this offence.

In order to address this offence, the legislator adopted a punishment approach based on two kinds of penal sanctions. The first one; a principal sanction ranging from detention and financial fine in its simple or aggravated form, though it was not sufficient to fight this offence, and the second one was a complementary sanction congruent with the nature of magic and witchcraft offence, mainly, confiscation, closure of the electronic sites and banning to get in. The law provided for the closure of the store and the place exploited for the commitment of this offence.

Keywords: *the deliberate promotion; magic; witchcraft; prejudice.*

مقدمة:

لعل من الآفات والظواهر الخطيرة هو الانتشار الرهيب لصور متعددة من الجرائم، تمس وتهدد المصالح المحمية للأفراد لاسيما أمنهم وسلامتهم على حد سواء، بعضها ينصب على الأشخاص كالقتل والضرب والجرح، وبعضها الآخر محله الأموال كالسرقة والنصب وغيرها، فضلا عن الجرائم الماسة بالآداب العامة، وتلك التي تمس الشرف والاعتبار كالقذف والسب وغيرها. وبالمقابل هناك أفعال أخرى لا تقل خطورة عن هذه الجرائم، بل قد تتعداها في نتائجها الضارة المترتبة عنها والتي تتعلق بالغيبيات وظهور البدع والخرافات، من بينها السحر والشعوذة، وان كانت في غالبيتها تتم بصورة يكتنفها الكتمان والسرية، وتستخدم فيها وسائل الاحتيال، بالإضافة إلى صعوبة اكتشافها نتيجة طمس آثارها وإخفاء معالمها.

ونتيجة لانتشار هذا النوع من أفعال السحر والشعوذة بصورة منافية لما تقتضيه مبادئ الشريعة الإسلامية، كان لزاما على الدول لاسيما الإسلامية منها بذل جهود لتكريس مواجهة قانونية فعالة لهذا النوع من الأفعال.

وقد تباينت الدول في مكافحة السحر والشعوذة، فغالبيتها لم تنص على هذا النوع من الأفعال في تشريعاتها الجزائية ولم تتناولها بموجب نصوص قانونية خاصة، في حين

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

إن بعض هذه الدول وهي قليلة جدا تدخلت وقامت بتجريم السحر والشعوذة في قوانينها الداخلية، وان كانت متأخرة بالنظر لقدم هذه الأفعال وانتشارها عبر العصور المختلفة من جهة وخطورتها وتفاقم آثارها من جهة أخرى.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يكن يجرم السحر والشعوذة، وإنما كان يطبق على هذا النوع من الأفعال قواعد جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، ونتيجة لعجز قواعد هذه الأخيرة عن استيعاب أعمال السحر والشعوذة وتحقيق تصدي فعال لها، وإفلات العديد من هذه الأفعال من العقاب، وكذا انتشار السحر والشعوذة لاسيما في الآونة الأخيرة والذي مس جميع الفئات بما فيها الأطفال بصورة كبيرة، تدخل المشرع الجزائري واصدر القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024[2]، والذي بمقتضاه جرّم السحر والشعوذة مفردا لها قسما كاملا خاصا بها هو القسم السادس بعنوان "السحر والشعوذة" والذي يندرج ضمن الباب الثاني من الكتاب الثالث في الفصل الأول "الجنايات والجنح ضد الأشخاص"، والذي يتضمن ثلاث نصوص قانونية، وهي المواد 303 مكرر 42، 303 مكرر 43، 303 مكرر 44 من نفس القانون.

وتتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع في استجلاء خصوصية التجريم والعقاب في جريمة السحر والشعوذة، وبيان مدى نجاعة النصوص القانونية المكرسة بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات في التصدي لهذا النوع من الجرائم.

وتتمحور إشكالية الدراسة كالاتي: **ما مدى كفاية النصوص القانونية المستحدثة لمكافحة جريمة السحر والشعوذة في ظل القانون 24-06؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بوصف الموضوع من خلال التطرق لجريمة السحر والشعوذة من حيث التجريم والمكافحة، وكذا اعتماد التحليل بشأن النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم خطة الدراسة إلى محورين:

ISSN: 2352-975X EISSN: 2588-2368

المحور الأول: تجريم السحر والشعوذة
المحور الثاني: مكافحة جريمة السحر والشعوذة

المحور الأول: تجريم السحر والشعوذة

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق لأركان جريمة السحر والشعوذة أولا، ثم صور جريمة السحر والشعوذة ثانيا.

أولا- أركان جريمة السحر والشعوذة

تقوم جريمة السحر والشعوذة شأنها شأن غيرها من الجرائم على أركان ثلاثة، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي. وسنفرد لكل ركن من هذه الأركان عنصرا مستقلا به.

1- الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة: جرم المشرع السحر والشعوذة بمقتضى نصوص المواد 303 مكرر 42، 303 مكرر 43 قانون عقوبات.

يلاحظ من خلال قراءة هذه النصوص توحيد المشرع أحكام كل من السحر والشعوذة رغم التباين بينهما.

وتكمن العلة من جمع المشرع كلا من السحر والشعوذة في جريمة واحدة كونهما من الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في ذات الوقت؛ ويتجلى ذلك من حيث مساسها بحياة الأشخاص وصحتهم، كما أن محلها مال مملوك للغير تسلمه المتهم بطريق الاحتيال، فضلا عن اتخاذ كل من السحر والشعوذة من الخرافات والأباطيل والطقوس والأمور الغيبية أساسا لها[3].

2- الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة: يقوم على عناصر تتمثل في صفة الجاني، السلوك الإجرامي، الوسائل الاحتيالية، النتيجة الإجرامية، الغرض، مكان الجريمة، وسنعالج كل منها بصورة منفردة.

أ- صفة الجاني: جريمة السحر والشعوذة هي جريمة فاعل مطلق، فلم يحدد المشرع

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

صفة معينة يقتضي توافرها في مرتكب هذه الجريمة، فقد يكون أي شخص بغض النظر عن صفته ووظيفته، وهذا ما يستشف من المادة 303 مكرر 42 فقرة 01 قانون عقوبات بقولها: "... كل من...".

ب- السلوك الإجرامي: حدد المشرع السلوكيات الإجرامية المكونة لجريمة السحر والشعوذة والتي رأى أنها جديرة بالعقاب، وقد وردت هذه السلوكيات على سبيل المثال لا الحصر، وهي صورتين:

ج- اتخاذ السحر والشعوذة مهنة: عرّف المشرع في المادة 303 مكرر 42 فقرة 04 قانون عقوبات السحر والشعوذة بانهما: "أحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة".

كما لم يبين المشرع الأفعال الإجرامية في جريمة السحر والشعوذة، وإنما اكتفى بعبارة "اتخاذ السحر والشعوذة مهنة له أو ممارسة عمل من أعمالها"، وهذه عبارة عامة يمكن أن يدرج تحتها جميع الأفعال التي تشكل سحر وشعوذة.

وكان من الأحرى بالمشرع تحديد السلوكيات الإجرامية التي تشكل جريمة السحر والشعوذة بصورة محددة وواضحة، حتى لا تفلت بعض الأعمال من التجريم والعقاب لاسيما وأن القاضي مقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويختلف السحر عن الشعوذة؛ حيث أن السحر: "عمل شيطاني له علاقة بعالم الجن، يقوم به الساحر من أجل تحقيق أمور دنيوية معينة ويوهم الناس أنه سيساعدهم على تحقيق ماربهم وهو متعلق بأعمال الشر"[4]. في حين أن الشعوذة هي: "خفة اليد والقيام بعمليات من أجل خداع المشاهدين، وهي فن يستخدم قوى غير عادية، فيقوم المشعوذ بأعمال تظهر الشيء للمشاهدين على غير ما هو عليه في الواقع"[5].

وتعد الشعوذة غرضها الأساسي التأثير في الغير ببيان الشيء بشكل مخالف ومغاير

ISSN: 2352-975X EISSN: 2588-2368

لحقيقته، بينما السحر يؤثر في إرادة الإنسان وأضراره وخيمة قد تصل حد الحاق الأذى بالشخص المجني عليه ضحية السحر سواء بالمساس بجسده أو إصابته بالعلل والأمراض[6].

- **ممارسة عمل من أعمال السحر والشعوذة:** لم يحدد المشرع الأعمال التي تندرج ضمن السحر والشعوذة، وإنما ترك المجال مفتوحا، وتتعدد هذه الأعمال، فقد تكون بطريقة قولية أو فعلية متنافية تماما مع ما ورد في أحكام الدين الإسلامي هدفها التأثير في جسد الأشخاص أو إدراكهم أو قلوبهم وكذا جعلهم مسلوبي الإرادة[7].

ومن قبيل أعمال السحر والشعوذة: زعم الجاني مقدرته على إحضار الجان لاستخراج كنز أو العثور على أشياء مسروقة ومختفية، ويستعين بأحداث عدة أصوات مختلفة يسميها بأسماء الجن وحرق البخور في غرفة مظلمة وقراءة التعاويذ[8] ليوهم المجني عليهم انه يتخاطب مع الجن ويحصل منهم على مالهم بحجة شفائهم من الأمراض أو العقم وقضاء حاجاتهم[9]، كما يمكن أن يقع السحر بطلب أثر من آثار المريض كالثوب أو غطاء المرأة أو قطعة من الشعر أو الفراش أو أي أثر، أو إعطاء عزائم وأحجبة تحتوي على حروف مقطعة وبعض الرسومات وربما كتب معها شيئا من القرآن لإيهام الأشخاص أن ما يقوم به هذا المشعوذ أنه من الشرع، طلب المشعوذ أو الساحر أو غيره أمورا تخالف الشرع، كعدم لمس الماء لمدة معينة، أو إعطاء المريض بعض الأشياء ويقوم أما بدفنها في المنزل أو مكان معين، أو طلب ذبح حيوان ودفنه وغيرها من أعمال السحر والشعوذة[10].

والسلوكيات الإجرامية المذكورة في نص المادة 303 مكرر 42 فقرة 01 قانون عقوبات هي سلوكيات إيجابية، إذ من غير المتصور قيام جريمة السحر والشعوذة بسلوكيات سلبية في صورة امتناع.

ج- الوسائل الاحتيالية: تعد من أهم وسائل الخداع وأكثرها شيوعا، ومع ذلك يصعب تعريفها، ولكن بشكل عام عرفت بانها: "كل كذب تدعمه مظاهر خارجية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

يكون من شأنه إيهام المجني عليه بأمر معين وحمله على تسليم المال"[11].

وتتمثل الوسائل الاحتيالية في جريمة السحر والشعوذة حسب ما ورد في المادة 303 مكرر 42 فقرة 04 قانون عقوبات في أحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى. يفهم من هذه العبارة المبهمة نسبيا واقعة التأثير بغية الإيهام بالأمل أو الخشية من حدوث واقعة مفرحة كانت أم حزينة[12].

- **أحداث الأمل:** مفاد الأمل أمر مستقبل يتعلق به هوى الإنسان وتتوق إليه نفسه[13]، كان يقوم الجاني بالحصول على مبلغ ذا قيمة من طرف ضحيته مقابل حصوله على خطبة جارته التي رفضته مثلا، فيدعي انه بإمكانه تغيير الوضع باستمالتها وجعلها تقبل به كزوج، ويطبق هذا على المشعوذين خاصة، والمهم أن ينجح في القيام بالتحايل وخداع الضحية للاستيلاء على مالها[14].

- **أحداث الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى:** مؤدى ذلك التخوف من ضرر، وذلك بإيهام المجني عليه أنه مهدد بخطر، وأن في استطاعة الجاني أن يخلصه منه، كما لو أوهمه أنه مهدد بخطر انتقام الجن، وأن في وسعه وقايته من هذا الخطر، أو أن بمقدوره حمل الجن على العدول عن ذلك[15].

أما بشأن أحداث الخشية من وقوع واقعة وهمية أخرى، فهذه الخشية يحدثها الجاني في نفس المجني عليه؛ حيث يصور له جانبا من أوضاعه بأنه في خطر، وأنه هو الكفيل بدرئه إذا دفع له مقابلا[16].

وتعد هذه الصورة من صور الإيهام في جريمة السحر والشعوذة هي الأكثر اتساعا وشمولا؛ بحيث تشمل كافة الصور المختلفة للكذب، ولذا فهي تتسع لكل أغراض الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 42 فقرة 04 قانون عقوبات، وبالإمكان أن تغني هذه الصورة عن باقي الصور الأخرى. ومع ذلك فهي تنصرف إلى الحالة التي يقوم فيها الجاني بإيهام المجني عليه بوجود أمر وقع فعلا. ومن قبيل ذلك: إيهام الجاني ضحيته باتصاله بالجن وانه بإمكانه تسخيره في قضاء ما يريده

ISSN: 2352-975X EISSN: 2588-2368

أو يشفيه من مرضه[17].

ووضحت المادة 303 مكرر 42 فقرة 04 قانون عقوبات أغراض الوسائل الاحتيالية التي تتم بها عملية السحر والشعوذة، إذ اقتضت أن يكون من شأن استعمالها إيهام المجني عليه بقدرة أو سلطة خيلية أو انتحال صفة كاذبة.

ومفاد الإيهام إيقاع شخص في غلط وحمله على تكوين اعتقاد مخالف للواقع بوجود هذا الأمر[18].

وصور الإيهام كما هي محددة في المادة أعلاه تتمثل في الإيهام بقدرة، فقد تكون روحية خارقة كادعاء الساحر إبراء مريض من مرض مستعصي عن طريق الاتصال بالجن بغية شفائه التام منه[19]. أو الإيهام بسلطة خيالية، يعني أن تلك السلطة التي يدعيها الجاني في جريمة السحر والشعوذة لا وجود لها أصلا في الواقع وإنما في الخيال فقط، أو هي موجودة ولكن ليست بالصورة التي أوهم الجاني المجني عليه بها[20]، ومن قبيله ادعاء الجاني قدرته على علاج المرضى عن طريق الصلوات والدعوات لقاء ما يدفعونه له، ويدعم هذا الادعاء بإطالة لحيته والتردد على أماكن العبادة والزهد في المسكن والملبس والمآكل، أو ادعاء الجاني قدرته على الاتصال بالجن وتسخيره لقضاء مصالح الناس ويحصل منهم على أموال نظير قيامه بذلك[21].

وقد ورد اجتهاد قضائي للمحكمة العليا مؤداه: "من المقرر قانونا أن كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو شرع في ذلك بواسطة الاحتيال باستعمال سلطة خيالية لأحداث الأمل في وقوع شيء يعاقب بالحبس والغرامة"[22].

ويقع الإيهام أيضا بانتحال صفة كاذبة، فلم يعرف المشرع الصفة الكاذبة، في حين عرفها الفقهاء بأنها: "كل صفة أو خصيصة استقر عرف المعاملات بين الناس على منح قدرا من الثقة دون مطالبته بتقديم دليل يثبت صحتها، ويثبت بالتالي جدارته بهذا القدر من الثقة"[23]. وانتحال صفة كاذبة يعني التعامل بشخصية كاذبة، ويكفي أن يكون هذا الانتحال لصفة كاذبة عن طريق كذبة بسيطة [24]. ومثال انتحال

صفة كاذبة ادعاء الجاني انه ولي من أولياء الله الصالحين.

ويشترط لقيام جريمة السحر والشعوذة أن تكون هذه الصفة الكاذبة هي التي خدعت المجني عليه وحملته على تسليم المال للجاني[25].

وعلى العموم فهذه الصفات اعتاد الناس على عدم مطالبة من يدعيها إبراز سند يثبتها[26]. ومن قبيل ذلك: الجناة الذين يمارسون السحر والشعوذة بانتحال صفة طبيب مختص في التداوي بالأعشاب.

وتجدر الإشارة أن انتحال الصفة الكاذبة جريمة مستقلة بذاتها وفق المادة 66 بند 01 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[27].

د- النتيجة الإجرامية: تعد جريمة السحر والشعوذة من جرائم الخطر التي لا يشترط القانون في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة، أي أن التجريم فيها لا يقوم على عنصر الضرر، وإنما يقوم على ما يتضمنه السلوك الإجرامي من خطر يهدد بوقوع ضرر[28]، فالعنصر المادي ليس هو تحقيق النتيجة التي يبتغيها الجاني وإنما الفعل المخصص لتحقيق تلك النتيجة[29].

وبهذا فجريمة السحر والشعوذة حسب مقتضى نص المادة 303 مكرر 42 فقرة 01 قانون عقوبات جريمة شكلية أو من جرائم السلوك المحض.

هـ- الغرض: أقره المشرع بموجب نص المادة 303 مكرر 42 فقرة 01 قانون عقوبات بقولها: "... بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية".

وبهذا قد تكون المنفعة في جريمة السحر والشعوذة مادية أو معنوية:

- **المنفعة المادية:** وأمثلتها عديدة لا تقع تحت حصر، فقد تكون نقودا وهذا هو الغالب، وقد تكون مالا عينيا كمصوغ ذهبي أو سيارة أو أثاث، أو ملابس، وقد تكون شيكا أو فتح اعتماد مالي لمصلحة الجاني أو سداد دين في ذمته[30].

- **المنفعة المعنوية:** لا يقتصر مدلول المنفعة على المعنى المادي لها، بل يتناول أيضا

ISSN: 2352-975X EISSN: 2588-2368

الأشياء غير المادية، كحصول الجاني على توظيف ابنه أو أحد أقاربه أو السعي في ترقيتهم، أو الحصول على مطالب شخصية كالعلاقات الجنسية.

ولا يشترط المشرع في نص المادة المذكورة أعلاه وجوب التناسب بين المنفعة المادية أو المعنوية وأعمال السحر والشعوذة التي يقوم بها الجاني، فقد تكون المنفعة ضئيلة ومع ذلك تقوم الجريمة[31].

و- مكان ممارسة السحر والشعوذة: لم يحدد المشرع في نص المادة 303 مكرر 42 فقرة 01 قانون عقوبات محل أو مكان خاص لممارسة أعمال السحر والشعوذة، تاركا المجال مفتوحا للتصدي لهذه الجريمة وخاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي حتى يتمكن من تسليط العقاب على مرتكب جريمة السحر والشعوذة، فالعبرة بالجريمة ذاتها لا بمكان ارتكابها، فقد ترتكب في منزل الجاني أو في منزل أي شخص آخر أو في الأماكن المهجورة أو في المقابر أو أماكن ممارسة الشعائر الدينية وغيرها.

3- الركن المعنوي لجريمة السحر والشعوذة: جريمة السحر والشعوذة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني بانه يقوم بأفعال تندرج ضمن السحر والشعوذة المجرمة والمعاقب عليها قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى السلوك المادي المكون للجريمة كما وصفته قاعدة التجريم[32] وإرادة النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، مما يدل على اتجاه الإرادة للسلوك الإجرامي والنتيجة معا[33]، فيجب أن تنصرف إلى ممارسة السحر والشعوذة بوسيلة من الوسائل الاحتيالية سالفة الذكر، وفي الوقت ذاته انصراف إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة مادية أو معنوية من المجني عليه[34].

وأفعال السحر والشعوذة لا يكمن إلا أن تكون عمدية، فمن غير المتصور وقوعها بطريق الخطأ، وكما هو الشأن بخصوص جل الجرائم الواقعة على الأشخاص، فإن الدافع لتصرفات الجاني لا يعتد به، أي أن المبررات التي يمكن أن تكون قد دفعت بالجاني إلى ارتكاب السحر والشعوذة لا تأثير لها على توافر القصد الجنائي لدى

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الفاعل[35]، حتى ولو كانت البواعث نبيلة، كمحاولة شفاء الشخص من مرض مستعصي وغيرها.

فضلا عن ذلك تتطلب جريمة السحر والشعوذة قصدا جنائيا خاصا هو نية ارتكاب الجريمة، ويتجلى في موقف المشرع من خلال نص المادة 303 مكرر 42 فقر01 قانون عقوبات باتخاذه الغرض لتحديد هذه الجريمة بقولها: "... بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية".

ثانيا- صور جريمة السحر والشعوذة

1- **جريمة الترويج العمدي للسحر والشعوذة:** سنبين أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

أ- أركان جريمة الترويج العمدي للسحر والشعوذة:

- الركن الشرعي لجريمة الترويج العمدي للسحر والشعوذة: نصت عليه المادة 303 مكرر 43 قانون عقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

- الركن المادي لجريمة الترويج العمدي للسحر والشعوذة: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الترويج العمدي للسحر والشعوذة في فعل "الترويج"، ويقصد به تعبير صادر عن صاحب السلوك بأية وسيلة كانت يجرى بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس، فقد تكون شفاهة أو كتابة أو رسما وغيرها.

والواجب مراعاته بخصوص جريمة السحر والشعوذة أن فعل الترويج كسلوك مادي ذي مضمون نفسي لا يكفي لوجوده إبداء الرأي في مجلس خاص فقط، وإنما يلزم لتوافره على نحو يضفي على الفاعل صفة المروج لجريمة السحر والشعوذة، أن يقع بصورة على قدر من الانتشار في المكان أو على قدر من التكرار في الزمان، وبغير علانية، لأن السرية أخطر من العلانية.

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

ومفاد ذلك أنه يجب أن يكون الجاني قد خاطب أكثر من شخص ليؤثر في أكثر من نفسية، لأن هذا معنى الترويج كسلوك متعدد بطبيعته يتكرر صدوره من المروج في أكثر من مناسبة[36].

ولم يحدد المشرع في المادة 303 مكرر 43 قانون عقوبات وسائل محددة لجريمة الترويج العمدي للسحر والشعوذة، وبهذا يمكن أن تقع الجريمة بغض النظر عن وسيلة ارتكابها سواء كانت عادية أو إلكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي بغرض الإيقاع ببعض الضحايا بغض النظر عن مكان تواجدهم، أو عبر القنوات التلفزيونية بغية الترويج لجريمة السحر والشعوذة لعدد كبير من الأشخاص[37]، وبغض النظر فيما إذا تحققت النتيجة الإجرامية من عدمها.

- **الركن المعنوي لجريمة الترويج العمدي للسحر والشعوذة:** جريمة الترويج للسحر والشعوذة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي قوامه العلم والإرادة، علم الجاني بانه يقوم بأعمال للترويج بالسحر والشعوذة وبكون هذه الأفعال مجرمة ومعاقب عليها قانونا، واتجاه إرادته الحرة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية.

ب- عقوبة جريمة الترويج العمدي للسحر والشعوذة: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

2- جريمة العرافة والتنبؤ بالغيب: تعد أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب من قبيل السحر والشعوذة وفق المادة 303 مكرر 42 فقرة أخيرة قانون عقوبات.

وما يؤخذ على المشرع تركه مصطلحي العرافة والتنبؤ بالغيب دون تحديد المقصود بهما، على الرغم من الإبهام الذي يكتنفها، وربما مرد ذلك محاولة المشرع عدم تقييد القاضي الجنائي بمصطلحات دقيقة قد يكون بعيدا عنها كل البعد مادامت من الأمور الغيبية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترك المجال مفتوحا له لأعمال اجتهاده القضائي.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وقد ارتأى المشرع إدراج العرافة والتنبؤ كصورة من صور جريمة السحر والشعوذة، دون إدراج تفسير الأحلام ضمن الفقرة الخامسة من المادة 303 مكرر 42 قانون عقوبات.

أ- أركان جريمة العرافة والتنبؤ بالغيب: تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي:

- **الركن الشرعي لجريمة العرافة والتنبؤ بالغيب:** يتمثل في نص المادة 303 مكرر 42 فقرة أخيرة قانون عقوبات بقولها: "وتعد من قبيل السحر والشعوذة، أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب".

- **الركن المادي لجريمة العرافة والتنبؤ بالغيب:** يتجلى السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعلي "العرافة" و"التنبؤ بالغيب".

ويقصد بالعرافة: ادعاء الجاني معرفته وإخباره عن الواقع كالسرقة وسارقها والضالة ومكانها، وغير ذلك بأسباب ومقدمات بمقاييس فاسدة يدعي معرفته بها، وخيالات شيطانية.

أما التنبؤ بالغيب هو: الإخبار عن المغيبات في المستقبل والإخبار عما في الضمير[38].

ومن قبيل العرافة والتنبؤ بالغيب: ادعاء الجاني للغير العلم بمن سيتزوج ابنه أو قريبه، وعما سيكون بين الزوجين وأسرتيهما من المحبة أو العداوة ونحو ذلك[39].

- **الركن المعنوي لجريمة العرافة والتنبؤ بالغيب:** جريمة العرافة والتنبؤ بالغيب جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني بأنه يقوم بأفعال العرافة والتنبؤ بالغيب، وبكون هذه الأفعال مجرمة ومعاقب عليها قانونا، واتجاه إرادته الحرة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية.

ب- عقوبة جريمة العرافة والتنبؤ بالغيب: الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج حسب نص المادة 303 مكرر 42 فقرة 01 قانون عقوبات.

ISSN: 2352-975X EISSN: 2588-2368

المحور الثاني: مكافحة جريمة السحر والشعوذة

إن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحته لجريمة السحر والشعوذة افرد لها عقوبات خاصة بها، وسنتطرق من خلال هذا المحور لهذه العقوبات بداية بالعقوبات الأصلية أولا، ثم العقوبات التكميلية ثانيا.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة السحر والشعوذة

1 - العقوبات الأصلية المقررة لجريمة السحر والشعوذة في صورتها البسيطة: عاقب المشرع على جريمة السحر والشعوذة بنوعين من العقوبات: الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

ويبدو أن العقوبات المقررة لمكافحة الجريمة ضئيلة جدا لا تفي بالغرض من حيث التجريم والعقاب سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، وكان أحرى بالمشرع اعتبار الفعل جناية وتشديد العقوبة.

2- العقوبات الأصلية المقررة لجريمة السحر والشعوذة في صورتها المشددة: تنبه المشرع للنتيجة الإجرامية التي يمكن أن تترتب على السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، فعمد إلى تشديد عقوبة جريمة السحر والشعوذة بالنظر لجسامة النتيجة الحاصلة، وذلك في حالتين:

أ- تشديد العقوبة في حالة وقوع ضرر جسدي أو معنوي: الضرر هو كل نقص أو مساس غير مشروع بمحل مصلحة يحميها القانون[40]، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه[41]. ويتنوع الضرر إلى مادي ومعنوي وضرر محقق وشخصي[42].

لكن يتبين من نص المادة 303 مكرر 42 فقرة 02 قانون عقوبات أن المشرع قصر الضرر في جريمة السحر والشعوذة على نوعين فقط هما: الضرر الجسدي والضرر المعنوي دون غيرها من أنواع الضرر، فالأول يتحقق في حالة المساس بسلامة الجسد أو صحته في أي عضو من أعضائه[43] أو الحاق أضرار تعيق الجسم

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

عن أداء مهامه العادية كالعاهات مثلا[44]، في حين أن الضرر المعنوي يصيب الشخص في شعوره أو سمعته أو شرفه أو حريته[45].

والعقوبة المقررة بخصوص جريمة السحر والشعوذة في حالة ما إذا ترتب عنها ضرر جسدي أو معنوي هي: الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، والغرامة من 0300.00 دج إلى 700.000 دج. ما لم يشكل الفعل جريمة اشد.

وينبغي التنبيه إهمال المشرع للأثر المترتب عن أعمال السحر والشعوذة في حالة أحداث عاهة مستديمة أو حصول الوفاة رغم صعوبة إثبات ذلك.

وكان أحرى بالمشرع ضفاء وصف الجناية على جريمة السحر والشعوذة في حالة الضرر الجسدي والمعنوي بدل الجنحة، وتشديد العقوبة الأصلية سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو من حيث رفع قيمة الغرامة.

ب- تشديد العقوبة في حالة المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم: أورد المشرع في المادة 303 مكرر 42 فقرة 03 قانون عقوبات ظروف تشدد بموجبها عقوبة جريمة السحر والشعوذة في حالة توافرها، ممثلة في ثلاث ظروف: المساس بحرمة الحياة الخاصة، شرف وكرامة الأشخاص، النصب والاحتيال.

والعقوبة المقررة لجريمة السحر والشعوذة في حالة توافر ظروف التشديد أعلاه هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وما ينبغي التنبيه إليه إهمال المشرع ظروف التشديد بالنظر لصفة الضحية في جريمة السحر والشعوذة؛ حيث كان من الأجدر به تشديد العقوبة في حالة وقوع السحر والشعوذة على طفل دون الثامنة عشر سنة ذكرا كان أم أنثى، وكذا وقوعه على الأشخاص العاجزين غير القادرين على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية، وكذا المتسولين والمشردين وغيرهم.

ISSN: 2352-975X EISSN: 2588-2368

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة السحر والشعوذة

نصت عليها المادة 303 مكرر 44 قانون عقوبات وهي: المصادرة، إغلاق الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، إغلاق محل أو مكان الاستغلال لممارسة السحر والشعوذة.

1- عقوبة المصادرة: تعني المصادرة نقل ملكية المال المصادر جبرا أو بدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة"، فالمصادرة عقوبة مالية؛ حيث ترد على مال محدد مملوك للجاني ليتم إضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل(46). وقد عرّفت المادة 15 فقرة 01 قانون عقوبات المصادرة كما يلي: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

غير أن المشرع نص في المادة 303 مكرر 44 قانون عقوبات على المصادرة فقط دون ما يعادل قيمتها، مما يعني أنه لا يجوز لجهات الحكم استبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقدا.

وينحصر محل المصادرة في جريمة السحر والشعوذة في الأموال، الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة السحر والشعوذة والمتحصل عليها.

وما ينبغي التنويه إليه أن المشرع لم يحدد صور الأموال ولا الوسائل المستعملة أو المتحصل عليها في ارتكاب جريمة السحر والشعوذة، والتي هي كثيرة لا يمكن أن تقع تحت حصر، كالملابس والأحذية والأغراض الخاصة والآثار المادية كالشعر والأظافر وغيرها.

فضلا عن ذلك راعى المشرع حقوق الغير حسن النية، ويقصد بهؤلاء الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة بصفة شخصية أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة، وهذا ما أقرته صراحة المادة 15 مكرر 2 قانون عقوبات.

وعليه فإذا ثبت لقاضي الحكم توفر شروط ملكية أو حيازة الشيء محل المصادرة

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

المستعمل في ارتكاب جريمة السحر والشعوذة، وثبت أن مدعي ملكيته أو حيازته حسن النية، ولم يكن له أي ضلع في ارتكاب الجريمة، وقدم طلبا متضمنا الاسترداد، وكانت ملكيته أو حيازته مشروعة، فإن ذلك يمنحه حق الاسترداد ويعصم الشيء من المصادرة[47].

وبهذا يكون المشرع قد وفق في تحديد المقصود بالغير حسن النية، وبالتالي رفع الإبهام الذي يكتنف عبارة "الغير حسن النية". وبمفهوم المخالفة فمتى تخلف القصد الجنائي وجب افتراض حسن النية وسلامتها بالنسبة لما تخلف فيه القصد الجنائي من أفعال وما يترتب على ذلك من نتائج[48].

وبذلك فإن الشخص الذي تمت متابعته وتمت تبرئته، أو الشخص الحائز للشيء حيازة غير شرعية أو بدون سند لا يمكن اعتباره حسن النية[49]، وبالتالي لا تراعى حقوقه عند اتخاذ المصادرة كعقوبة تكميلية في جريمة السحر والشعوذة.

2- إغلاق الموقع الإلكتروني أو جعل الدخول إليه غير ممكن: مفاد ذلك أنه في حالة ما إذا تمت ممارسة جريمة السحر والشعوذة بصورة إلكترونية، كما يروج له بعض معالجي الأمراض بالرقية وغيرها عبر فتح مواقع إلكترونية خاصة كمواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، يتعين في هذه الحالة القيام بغلق هذا الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو حظر الدخول إليه.

3- إغلاق محل أو مكان الاستغلال لممارسة السحر والشعوذة: يقصد بذلك إغلاق المحلات والأماكن التي تمارس فيها أفعال السحر والشعوذة، سواء كانت مملوكة للجاني، أو مملوكة للغير شريطة علم المالك بارتكاب هذه الأفعال، أو حتى أماكن

ISSN: 2352-975X EISSN: 2588-2368

مهجورة أو مقابر أو أي مكان آخر، لان نص المادة 303 مكرر 44 قانون عقوبات لم يحدد هذه المحلات والأماكن بصورة حصرية.

خاتمة:

نستنتج مما سبق ذكره أن إفراد المشرع الجزائري جريمة السحر والشعوذة بأحكام قانونية خاصة ضرورة ملحة، نتيجة إدراكه بخطورة هذه الجريمة والآثار المترتبة عنها، وقد حاول التصدي لهذه الجريمة مقتصرا على القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب فقط، دون إدراجه أحكام موضوعية أخرى، أو قواعد إجرائية خاصة بمكافحة هذه الجريمة.

و**النتائج** المتوصل إليها يمكن إجمالها كالاتي :

1- حسنا ما فعل المشرع عندما افرد جريمة السحر والشعوذة بأحكام قانونية خاصة من حيث تجريمها والعقاب عليها باستحداث قسم خاص بها في القانون 06-24.

2- تتم جريمة السحر والشعوذة بسلوكيات إيجابية مقررة قانونا متمثلة في اتخاذ أفعال السحر والشعوذة مهنة للجاني أو ممارسة عمل من أعمال السحر والشعوذة، فلا يمكن أن تقع هذه الجريمة بسلوكيات سلبية في صورة امتناع.

3- اشتراط المشرع توافر عنصر الغرض من ارتكاب جريمة السحر والشعوذة وقصره على المنفعة فقط دون غيرها من أنواع المقابل، شريطة أن تكون مادية أو معنوية.

4- وفق المشرع بعدم تحديده أماكن معينة ترتكب فيها جريمة السحر والشعوذة، فقد تكون أماكن أو محلات عامة أو خاصة، وهذا لتسهيل التصدي لهذه الجريمة وترك المجال مفتوحا للقاضي وعدم تقييده بأماكن معينة حتى لا يفلت الجناة مرتكبي السحر والشعوذة من العقاب.

5- تراوحت العقوبات المقررة لجريمة السحر والشعوذة في صورتها البسيطة بين الحبس والغرامة بوصفها جنحة، وعدم تماشي هذه العقوبات مع خطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع والعقيدة الدينية.

6- تشديد عقوبة جريمة السحر والشعوذة في حالة توافر ظروف التشديد وحصرها في الضرر الجسدي والمعنوي المترتب على أفعال السحر والشعوذة، وكذا ظروف التشديد المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم، وجعلها جنحة بالعقاب عليها بالحبس والغرامة، ورفع الحدود الدنيا والقصوى لكل من الحبس والغرامة.

7- تجريم المشرع الترويج العمدي للسحر والشعوذة، وعدم تحديده صفة الجاني الذي يقوم بهذه الجريمة ولا الوسائل التي تتم بها.

8- اعتبار المشرع أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب من قبيل السحر والشعوذة دون تحديد المقصود بها، وبالتالي يسري عليها أحكام جريمة السحر والشعوذة.

9- عدم تجريم المشرع تفسير الأحلام إلى جانب أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب ضمن القانون 24-06.

ومن **الاقتراحات** التي ارتأينا عرضها بخصوص هذه الدراسة كما يلي:

1- ضرورة إدراج المشرع الوسائل الاحتيالية مباشرة مع السلوكيات الإجرامية التي تتم بها جريمة السحر والشعوذة، وذلك بإلغاء الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر 42 قانون عقوبات وإدراجها ضمن الفقرة الأولى من نفس المادة.

2- ضرورة نص المشرع صراحة على استفادة كل من يقوم بالتبليغ عن جريمة السحر والشعوذة من التخفيف من العقوبة.

3- يتعين على بالمشرع إضفاء وصف الجناية على جريمة السحر والشعوذة في حالة الضرر الجسدي والمعنوي بدلا من الجنحة، وتشديد العقوبة الأصلية سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو من حيث رفع قيمة الغرامة.

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

الهوامش والمراجع:

(1)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوني و1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يوني و1966، المعدل والمتمم.

(2)- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

(3)- منال مروان منجد، "المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 213.

(4)- فايزة اسعد زرهوني، "ظاهرة السحر بين ثلاثية المعتقد الدين والعلم"، مجلة أنثروبولوجي الأديان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 16، العدد 02، جوان 2020، ص 656.

(5)- سعاد طعبة، الشعوذة في المجتمع الجزائري الأسباب والمظاهر والتداعيات، دراسة ميدانية لعينة من الممارسين والمترددين في مدينة – الأغواط-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 2، 2015-2016، ص 40.

(6)- بدر الدين الحاج علي، "أعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 27.

(7)- عبد الله محمد عبد الله الكعبي، خالد الدقاني، "أحكام التجريم والجزاء لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي"، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون- الخمس، جامعة المرقب، ليبيا، العدد الأول، 2020، ص 84.

(8)- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003، ص 146.

(9)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 319.

(10)- عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، والشيخ سامي بن سلمان المبارك، فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، 1415، ص ص 130-131.

(11)- جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص 444.

(12)- لحسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، ص ص 197-198.

(13)- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 776.

(14)- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 220.

(15)- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ثالثة جديدة، ص ص 316-317.

(16)- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 17.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(17)- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 2005، ص 344.

(18)- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 248.

(19)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 325.

(20)- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص- جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2015، ص 265.

(21)- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 540.

(22)- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني، قرار رقم 88573 المؤرخ في: 1992/09/22، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص286.

(23)- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، ص 103.

(24)- محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 219.

(25)- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 2009-2010، ص 227.

(26)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 317.

(27)- انظر المادة 66 بند 01 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 29 فبراير 2024.

(28)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 232.

(29)- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 98.

(30)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، 2018، ص 96.

(31)- علي محمد جعفر، قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص 24.

(32)- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص 1253.

(33)- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 325.

(34)- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1253.

(35)- جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 229.

(36)- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ص 264-265.

(37)- محمد شعيب عبد المقصود، "المسؤولية الناشئة عن أضرار السحر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، جمهورية مصر العربية، المجلد 08، عدد خاص، سبتمبر 2022، ص 06.

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

(38)- عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، المرجع السابق، ص ص 123-124.

(39)- عبد العزيز بن باز، عبد المنعم الجداوي، السحر والخرافة، دار البشير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1996، ص 08.

(40)- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص142.

(41)- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 77.

(42)- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص104.

(43)- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة عشر، 1979، ص 153.

(44)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 275.

(45)- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 58.

(46)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 483.

(47)- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2018، ص 223.

(48)- محمد محمد مصباح القاضي، مبدا حسن النية في قانون العقوبات دراسة تحليلية لفكرة حسن النية في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 33.

(49)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 333.